

وما ياتي علم ان كتابة البعض فيما رقت منه صحيحة  
 وبه صرح الاصم سوا قال كانت ما رقت من كتابه  
 ام كانت وتبطل في اقبه في الثانية لا  
 تقيده الاستقلال باستغرافها ما رقت في الاولى  
 وعلا بتفريق الصفة في الثانية ومن التجهيم  
 بتجهين في المنفعة ان يكاتبه على مثلا لثمن  
 موصوفين في وقتين معلومين بخلاف ما لو  
 اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صح  
 بان كل شهر نجلا فيهما نجمة واحد **مع بيان اقبه**  
**اي العوض وصفتها** ونها من زيادتي **وعقد**  
**العمود ونسب كلهم** لان الكتابة عند  
 معاوضة والتجمل الوقت المصروف وهو المراد  
 هنا ويطلق على المال المودي فيه كما سب في  
**ولو كانت على منفعة عين مع غيرها موجلت**  
**خدمته شهر من الاثني عشر ولو في اقبه**  
 هو اولي من قوله عند نقصانها **صححت** اي  
 الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والدة  
 لتقديرها والتوفيق فيها والدين مراعاة  
 تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها  
 لاستحقاقه

لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل  
 لعدد النعم ويشترط في الصحة ان تتصل  
 الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعدد  
 فلا يجوز تاخيرها عنه وان العيني لا تقبل  
 التاجيل بخلاف المنافع المترتبة في الزمة  
 ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما  
 بيان في الاجارة **لا ان كان له على ان يسعة كذا**  
 كقول بالان ولا يصح لانه بشرط عدل في عقد  
**ولو كان له وباعه ثوبا مثلا بان قال كانت**  
**ويوتك هذا الثوب بالثمن وبجمله** بتجهين مثلا  
**وعق المربة بأدائه صححت** اعلم الكتابة  
**لا البيع** لتقديم احد نسقيه على مصير الرقيق  
 من اهل مبالغة سبيله فيقال في ذلك لتفريق  
 الصفة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب  
 فما حصل الرقيق يوديه في التجدين مثلا  
**وصححت كتابة ارقا** الثلاثة صفة على  
**عوض** منجم بتجهين مثلا لا اتحاد المالك فصار  
 كالدواع عبدانين واحد **ووزع العوض على**  
**قيمتهم وقت الكتابة** ثم اذي منهم **حصته**